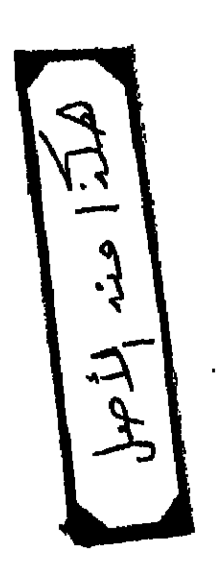
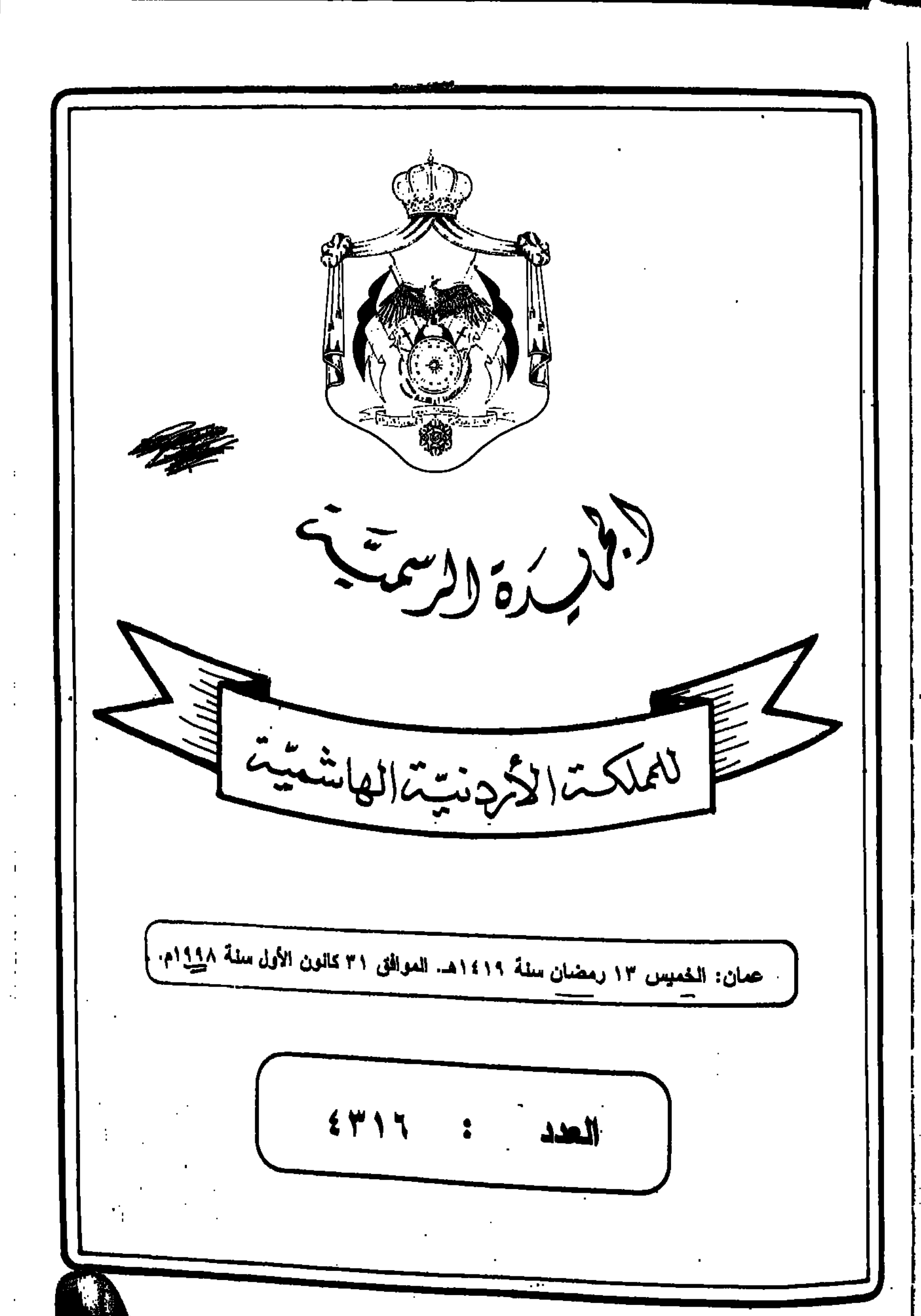


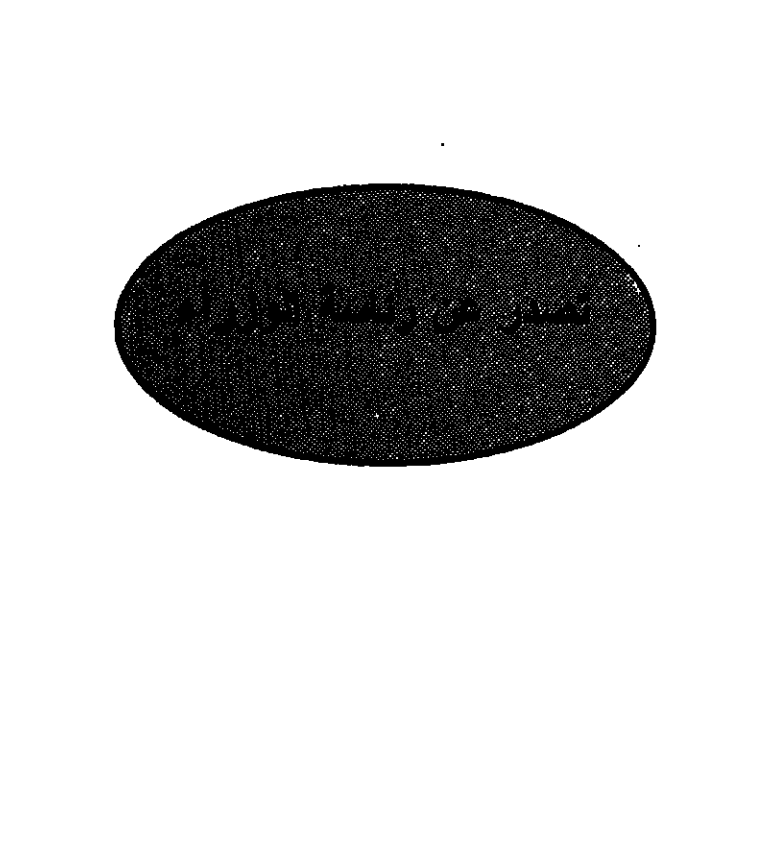


# الجريدة الرسمية

## للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ١٣ رمضان سنة ١٤١٩هـ. الموافق ٣١ كانون الأول سنة ١٩٩٨م.

العدد : ٤٣١٦



تصدر عن رئاسة الوزراء

طبعت في المطابع العسكرية
توزع من قبل وزارة المالية




## فهرس العدد

## نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستـــــــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٨
نظام تنظيم وادارة وزارة الصناعة والتجارة
صادر بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور

---

المادة١- يسمى هذا النظام ( نظام تنظيم وادارة وزارة الصناعة والتجارة لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الـــــــوزارة: وزارة الصناعة والتجـــــارة
الوزيـــــــــر: وزير الصناعة والتجـــــارة
الأمين العـــــام: امين عـــام الــــــوزارة
المديريـــــــــة : أي مديرية في مركز الوزارة او خارجه .
المديـــــــــــر: مديـــــــر المديريـــــــة

المادة٣- تعمل الوزارة على رسم السياسات الإقتصادية الصناعية والتجارية العامة في المملكة وتعمل على تنفيذها بالإضافة الى مايدخل ايضاً في اختصاصها بمقتضى أي تشريعات نافذه.



المادة٤- يتألف الجهاز الاداري في الوزارة من :-

أ- الامين العام
ب- مساعدي الأمين العام
ج- مديري المديريات في مركز الوزارة وخارجه
د- رؤساء الوحدات المتخصصة

المادة٥- تشمل المديريات في مركز الوزارة وتكون مهامها مايلي :-

أ- مديرية مراقبة الشركات:
تتولى مهمة تنفيذ قانون الشركات

ب- مديرية مراقبة اعمال التأمين:
تتولى مهمة الإشراف على سوق التأمين ومراقبة شركات التأمين والعاملين في التأمين وفق قانون مراقبة أعمال التأمين .

ج- مديريـــة التجـــــاره:
تتولى مهمة تنظيم التجارة الداخلية والخارجية والإشراف على تنفيذ العقود مع التجار، وتنفيذ قانون الإستيراد والتصدير مع مراعاة احكام الاتفاقيات والبروتوكولات التجارية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

د- مديرية العلاقات الاقتصادية :
تتولى إعداد مشاريع الاتفاقيات والبروتوكولات الاقتصادية والتجارية والدراسات وتطويرها ، والأبحاث الخاصة بعلاقات المملكة الاقتصادية والتجارية مع الدول الاخرى والأبحاث الخاصة بالمستوردات والصادرات الأردنية وتحليلها والأبحاث الخاصة بأعمال المنظمات الأقتصادية العربية والدولية ، والإشراف على تنظيم المعارض التجارية في المملكة والخارج .

هـ- مديريةالتنمية الصناعية وحماية الانتاج الوطني:
تتولى اعداد البرامج والدراسات عن الصناعة والعمل على تنميتها وزيادة قدراتها التنافسية وتنظيمها وتصنيفها ومتابعة الإنتاج الصناعي من حيث الطاقة الإنتاجية ومراقبة الجودة ووضع المعايير المناسبة للتسجيل الصناعي وتنفيذ قانون حماية الإنتاج الوطني.

هذا من الأصل

و- مديرية حماية الملكية الصناعيـــة:

تتولى الاشراف علـى الأمـور المتعلقـة بالعلامـات التجاريـة والاختراعـات والرسوم والنماذج الصناعية وفهرستها وتوفير الحماية اللازمة لها وفقاً للقوانين النافذة ، والتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بالملكية الفكرية ٠

ز- مديرية السجل التجاري والصناعي المركزي :

تتولى الاشراف على سجل الشركات والسجل التجاري وسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين والسجل الصناعي وسجل الأسماء التجارية، ومايطرأ عليها من تغييرات ٠

ح- مديرية الرقابة الداخليـــــــة :

تتولى مهمة التدقيق والرقابة المالية والإدارية للتأكد من ان الأهداف المحددة تنجز وفق الخطط والسياسات المرسومة وتزود الإدارة العليا بالمعلومات والبيانات عن نشاطها بهدف احكام الرقابة والتقييم والمساءلة٠

ط- مديرية ادارة المخـــــزون :

تتولى الإشراف على مخزون المملكة لدى القطاعين العام والخاص وتخزين المواد التموينية في مجمعات الوزارة وتوزيعها وتعقيمها ونقلها وتزويد المطاحن بالقمح والإشراف على توزيع انتاج هذه المطاحن من الطحين والنخالة٠

ي- مديرية الجودة ومراقبة الاســواق :

تتولى التأكد من توافر المواد الأساسية في الأسواق ومن صلاحية المواد للاستهلاك والتأكد من اعلان التجار لأسعار البيع والتقيد بها وضبط المخالفات وفق قانون الصناعة والتجارة ٠

ك- مديرية الحساب التجـــاري :

تتولى حفظ سجلات الحساب التجاري وفق نظامه واعداد موازنته وحساباته الختامية السنوية، وادارة موارد الحساب التجاري للاتجار بالمواد الأساسية التي يعهد الى الوزارة بتوفيرها بمافي ذلك القروض والمنح والاتفاقيات المتعلقة باستيراد هذه المواد ٠



ل- مديرية الشؤون القانونيـــة :

تتولى تقديم المشورة في جميع الأمور القانونية المتعلقة بعمل الوزارة ومراجعة مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات ، واعداد اللوائح الجوابية في الدعاوى التي تكون الوزارة طرفاً فيها ، وحفظ الكفالات ومتابعتها، والمشاركة في لجان التحقيق ٠

م- مديرية الشؤون المالية والادارية :

تتولى الاشراف على الإجراءات الإدارية المتعلقة بالمراسلات والملفات والخدمات الإدارية والعلاقات العامة ، والإشراف على الأعمال المالية والمحاسبية واللوازم والمشتريات ، واعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة ٠

ن - مديرية شؤون الموظفيـــــن :

تتولى الإشراف على الإجراءات المتعلقة بشؤون الموظفين واجراءات التعيين والترفيع والنقل والانتداب والإجراءات التأديبية، وجميع الأمور الأخرى المتعلقة بالموظفين بمالايتعارض مع أي تشريع نافذ٠

س- مديرية الحاسوب والمعلومـــات :

تتولى الإشراف على الأنظمة والبرامج والأجهزة الحاسوبية وشبكة الحاسوب وصيانتها ، وعلى بنك المعلومات الإلكتروني ، وتجهيز الاحصائيات المتعلقة ببيانات الوزارة ٠

ع- مديرية التشغيل والصيانـــــة:

تتولى مهمة الإشراف على تشغيل مجمعات الوزارة ومستودعاتها وصيانتها، واعداد وثائق عطاءاتها٠

ف - مديرية التطوير الاداري والدراسات :

تتولى دراسة الهياكل التنظيمية للوحدات الإدارية في الوزارة ، واعداد بطاقات الوصف الوظيفي ومراجعة اجراءات العمل وتقديم الاقتراحات لتطويرها وتبسيطها واعداد البرامج التدريبية لموظفي الوزارة وتنسيق شؤون

الدورات والمهمات والبعثات الدراسية ، كما تتولى جمع المعلومات الإحصائية الخاصة بأعمال الوزارة والقيام بالدراسات والأبحاث المتعلقة بمجالات عملها.

المادة٦– تشمل المديريات خارج مركز الوزارة ومهامها مايلي :-

أ– مديرية مطحنة الجويـــدة :
تتولى طحن القمح وانتاج انواع الطحين والسميد والنخالة وتأمين انتاجها لمراكز توزيع الوزارة والسوق المحلية والقوات المسلحة الأردنية ، وطحن القمح للقطاع الخاص بالأجرة ، وذلك بالتنسيق مع مديرية ادارة المخزون .

ب– مديرية مجمع الجويـــدة .

ج– مديرية مجمع الزرقـــاء .

د– مديرية مجمع الشمـــال .
تتولى مديريات المجمعات الثلاثة المنصوص عليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) من هذه المادة الاشراف على تخزين المواد الأساسية وتوزيعها وبيعها.

هـ– مديريات الوزارة في مراكز المحافظات :
تتولى هذه المديريات القيام بالمهام التي يوكل بها اليها تطبيقاً لقانون الصناعة والتجارة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة٧– أ– يرتبط بالوزير كل من :-

١– الأمين العام.

٢– المستشار الذي يقرر الوزير ارتباطه به.

٣– مدير مديرية الرقابة الداخليـــة.

٤– مدير مكتب الوزير

ويكون كل منهم مسؤولا امامه عن المهام والواجبات المنوطة به او التي يكلفه بها.



ب– يرتبط بالأمين العام كل من :-

١– مساعدي الأمين العـــام.

٢– مديري المديريات على ان تراعى احكام الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا النظام وأي صلاحيات مقرره بموجب التشريعات السارية المفعول.

٣– رؤساء الوحدات المتخصصة.

٤– المستشارين الاقتصاديين.

ويكون كل منهم مسؤولا امامه عن المهام والواجبات المنوطة به او التي يكلفه بها.

المادة٨– أ– يسمي الوزير مساعدي الأمين العام ويحدد مهامهم وواجباتهم والمديريات المرتبطة بكل منهم كما يسمي مديري المديريات ورؤساء الوحدات المتخصصة بناءً على تنسيب الأمين العام بمالايتعارض مع أي تشريع نافذ.

ب– يسمي الأمين العام رؤساء الاقسام والشعب بناءً على تنسيب مساعد الأمين العام المعني المستند الى توصية المدير المختص المرتبط به او تنسيب المدير المختص مباشرة اذا لم يكن مرتبطا بأي من مساعدي الأمين العام.

ج– يقرر الوزير المستوى الاداري للوحدة المتخصصة.

المادة٩– أ– تؤلف في الوزارة لجنة تسمى ( لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة ) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١– الأمين العام نائبا للرئيس

٢– مساعدي الأمين العام

٣– المستشارين المرتبطين بالوزير

٤– عشرة من مديري المديريات في مركز الوزارة وخارجه ، ومن رؤساء الوحدات المتخصصة في مركز الوزارة يعينهم الوزير سنوياً.

ب– يشارك في الإجتماع المدير المعني في أي قضية تخص مديريته .

المادة١٠-أ- تتولى اللجنة المهام التالية :-
١- دراسة خطط الوزارة واقرارها وتقييمها دورياً.
٢- دراسة مشروع الموازنة السنوية للوزارة وجدول التشكيلات فيها.
٣- دراسة مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالوزارة.
٤- استعراض انشطة الوزارة وانجازاتها .
٥- النظر في احداث أي تغيير في الهيكل التنظيمي للوزارة وارتباطات المديريات والاقسام و الشعب.
٦- أي أمور اخرى يرى رئيس اللجنة عرضها عليها.

ب- تجتمع اللجنة بصورة دورية او كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه ، ويكتمل نصاب الاجتماع بحضور اغلبية الاعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ اللجنة توصياتها باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ج- لرئيس اللجنة او نائبه عند غيابه ان يدعو من يراه من العاملين في الوزارة او من خارجها للمشاركة في اجتماعات اللجنة وذلك للاستئناس بآرائهم في الامور المعروضة عليها دون ان يكون لهم حق التصويت .

د- يسمي الأمين العام احد موظفي الوزارة اميناً لسر اللجنة يتولى تنظيم اجتماعها ومحاضرها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

المادة١١-للوزير بناءً على تنسيب لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة احداث أي مديرية او وحدة متخصصة جديدة او الغاء أي مديرية او وحدة متخصصة قائمة او دمجها مع غيرها، وللأمين العام بناءً على تنسيب مساعد الأمين العام المعني اوالمدير المختص احداث أي قسم او شعبه في أي مديرية او الغاء أي منهما او دمجه في غيره.



المادة١٢-للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى الأمين العام او أي من مساعدي الأمين العام او المديرين على ان يكون التفويض خطيا ومحدداً.

المادة١٣-يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بمافي ذلك :-
أ- تحديد مهام المديريات والوحدات المتخصصة في الوزارة وتعديلها.
ب- تحديد الواجبات المنوطة بمساعدي الأمين العام والمستشارين والمديرين ورؤساء الوحدات المتخصصة ورؤساء الاقسام والشعب في الوزارة.
ج- تحديد العلاقة بين المديريات والوحدات المتخصصة في الوزارة واساليب الاتصال والتنسيق فيما بينها.
د- وصف الوظائف في الوزارة وتصنيفها بالتنسيق مع الجهات المختصة بمالايتعارض مع الإطار العام لتعليمات وصف وتصنيف الوظائف المعتمدة في الجهاز الحكومي.

المادة١٤-أ- يلغى كل من :-
١- نظام تنظيم وزارة الصناعة والتجارة رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته.
٢- نظام تنظيم وادارة وزارة التموين رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته.

ب- تبقى التعليمات والقرارات الصادرة استناداً الى احكام النظامين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة سارية المفعول الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها وفق احكام هذا النظام .

**الحسن بن طلال**

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>الدكتور عبدالسلام العبادي | وزير العدل<br>جودت السبول | وزير دولة لشؤون التنمية<br>الدكتور طاهر كنعان | رئيس الوزراء ووزير الدفاع<br>الدكتور فايز الطراونه |
| وزير المياه والري ووزير الطاقة والثروة المعدنية<br>الدكتور هاني الملقي | وزير الصناعة والتجارة<br>محمد صالح الحوراني | وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل<br>المهندس ناصر اللوزي | وزير الخارجية<br>عبدالاله الخطيب |
| وزير التنمية الاجتماعية ووزير الثقافة ووزير الشباب بالوكالة<br>الدكتور محمد خير مامسر | | وزير الزراعة<br>مجحم الخريشه | وزير البريد والاتصالات<br>سليمان الحافظ |
| وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير التنمية الإدارية ووزير العمل بالوكالة<br>الدكتور بسام العموش | | | وزير السياحة والآثار<br>عقل بلتاجي |
| وزير التخطيط<br>الدكتور نبيل عماري | وزير المالية<br>الدكتور ميشيل مارتو | | وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة<br>نايف القاضي |
| وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>سميح بينو | وزير الصحة والرعاية الصحية<br>الدكتور نائل العجلوني | وزير التربية والتعليم<br>الدكتور فوزي غرايبه | وزير الاعلام<br>ناصر جوده |



## نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

**بمقتضى المادة (٣١) من الدستور**
**وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٤**
**نأمر بوضع النظام الآتي:-**

**نظام رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٨**
**نظام تعيين مكان الإقامة**
**صادر بمقتضى احكام المادة (٤٠) من قانون الإقامة وشؤون الاجانب رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣**

---

**المادة١-** يسمى هذا النظام (نظام تعيين مكان الإقامة لسنة ١٩٩٨ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**المادة٢-** على كل أجنبي يدخل اراضي المملكة أن يحصل على بطاقة دخول من موظفي الحدود ، وفق الانموذج الذي يعتمده الوزير لهذه الغاية يبين فيها مايلي:-
أ- الاسم الكامل للاجنبي الوافد وجنسيته .
ب- تاريخ ومكان الولادة .
ج- رقم جواز السفر ومكان صدوره .
د- الغرض من الدخول الى المملكة والعنوان ومدة الاقامة فيها .
هـ- أي بيانات أخرى تتضمنها البطاقة .

**المادة٣-** تتكون بطاقة الدخول من جزئين يحتفظ موظف الحدود بالجزء العلوي منها ويلصق الجزء السفلي على جواز سفر الأجنبي الوافد إلى المملكة .

المادة٤-أ- على كل من يؤجر عقاراً الى اجنبي ان يبلغ عنه المركز الامني الذي تتبع له منطقة العقار خلال (٤٨) ساعة من تاريخ تأجيره ، وفق الانموذج المعد لهذه الغاية ، كما يتوجب عليه تبليغ المركز عن تاريخ مغادرة هذا الشخص للعقار خلال سبعة أيام ٠

ب- تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على كل من استخدم اجنبياً واسكنه بأي صورة من الصور٠

المادة٥-على مؤجري الشقق المفروشة إبلاغ أقرب مركز أمني عن أي أجنبي يحل في هذه الشقق خلال (٢٤) ساعة من تاريخ إشغاله و مغادرته لها ٠

المادة٦-كل من يخالف أحكام هذا النظام يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في قانون الإقامة وشؤون الاجانب المعمول به وأي عقوبة أخرى منصوص عليها في أي تشريع آخر نافذ المفعول ٠

المادة٧-على مؤجري العقارات والشقق المفروشة لاي اجنبي قبل صدور هذا النظام توفيق اوضاعهم وفقاً لاحكامه وذلك خلال مدة اقصاها شهران من تاريخ العمل به ٠



المادة٨- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ٠

١٩٩٨/١١/٢٤ الحسن بن طلال

وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
جودت السبول

وزير دولة لشؤون التنمية
الدكتور طاهر كنعان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور فايز الطراونه

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير الثقافة ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير البريد والاتصالات
سليمان الحافظ

وزير المياه والري ووزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاني الملقي

وزير الصناعة والتجارة
محمد صالح الحوراني

وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير التنمية الإدارية
الدكتور بسام العموش

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

وزير التخطيط
الدكتور نبيل عماري

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
نايف القاضي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سميح بينو

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور نائل العجلوني

وزير التربية والتعليم
الدكتور فوزي غرايبه

وزير الاعلام
ناصر جوده

نسخة عن الأصل

## نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ( ٣١) من الدستــــــــــــــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

### نظام رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٨
### نظام معدل لنظام رسوم الطيران المدني

---

المادة١- يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام رسوم الطيران المدني لسنة ١٩٩٨) ويقرأ مع النظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه فيمايلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية٠

المادة٢- تعدل المادة (٥) من النظام الأصلي على النحو التالي :-
اولا: بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي:-
المادة ٥-
يحدد بدل الخدمات التي تستوفيها السلطة على النحو التالي :-



ثانيا: بالغاء الفقرة (أ) منها واعادة ترقيم الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) الواردة فيها لتصبح (أ) و (ب) و (ج) و (د) على التوالي ٠

١٩٩٨/١٢/٣ الحسن بن طلال

| | | |
|---|---|---|
| وزيـر الأوقاف والشؤون<br>والمقدسـات الاسلاميـة ووزير العدل بالوكاله<br>الدكتور عبدالسلام العبادي | وزيـر دولـة<br>لشؤون التنمية<br>الدكتور طاهر كنعان | رئيس الوزراء<br>ووزيـر الدفاع<br>الدكتور فايز الطراونه |
| وزيـر الشؤون البلدية<br>والقروية والبيئـــة<br>توفيق كريشان | وزيـر الثقافة ووزير الشباب<br>ووزيـر الخارجية بالوكالة<br>طلال سطعان الحسن | وزيـــر<br>العمـــل<br>الدكتور محمد مهدي الفرحان |
| وزيـر المياه والري ووزيـر الطاقة<br>والثروة المعدنيـة ووزيـر الصناعة والتجارة بالوكالة<br>الدكتور هاني الملقي | | وزيـر الأشغال العامة<br>والاسكان ووزيـر النقـل<br>المهندس ناصر اللوزي |

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزيـر<br>السياحة والآثار<br>عقل بلتاجي | وزيـر التنمية الاجتماعية<br>ووزيـر التربية والتعليم بالوكالة<br>الدكتور محمد خير مامسر | وزيـر<br>الزراعـة<br>مجحم الخريشه | وزيـر<br>البريد والاتصالات<br>سليمان الحافظ |
| وزيـر<br>التخطيـط<br>الدكتور نبيل عماري | وزيـر<br>الماليـة<br>الدكتور ميشيل مارتو | وزيـر<br>الداخليـة<br>نايف القاضي | وزيـر دولـة للشؤون البرلمانية<br>ووزيـر التنميـة الادارية<br>الدكتور بسام العموش |
| وزيـر دولـة لشؤون<br>رئاسـة الـوزراء<br>سميح بينو | وزيـر الصحة<br>والرعاية الصحية<br>الدكتور نائل العجلوني | | وزيـر<br>الاعـلام<br>ناصر جوده |

## نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٨
نظام ترخيص
المطابع ودور النشر والتوزيع والدراسات والبحوث والترجمة وقياس الرأي العام
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٥) من
قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨

---

المادة١- يسمى هذا النظام ( نظام ترخيص المطابع ودور النشر والتوزيع والدراسات والبحوث والترجمة وقياس الرأي العام لسنة ١٩٩٨) ، ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون المطبوعات والنشر
الوزارة : وزارة الاعلام
الوزير : وزير الاعلام
الدائرة : دائرة المطبوعات والنشر
المدير : مدير عام الدائرة
المطبعة : المكان والاجهزة المعدة لانتاج المطبوعات بأنواعها واشكالها ومراحلها المختلفة ولايشمل هذا التعريف الآلات الطابعة والكاتبة والناسخة والآت التصوير المعدة للأغراض الاخرى غير النشر.



دار النشر : المؤسسةالتي تتولى اعداد المطبوعات وانتاجها وبيعها.
دار التوزيع: المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات او بيعها.

دارالنشر والتوزيع: المؤسسة التي تتولى أعمال دار النشر ودار التوزيع في آن واحد.
دارالدراسات والبحوث: المؤسسة التي تتولى اجراء الدراسات والبحوث او نشرها وتقديم الاستشارات في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والالسانية وغيرها.
دار قياس الرأي العام : المؤسسة التي تتولى اجراء البحوث بهدف استطلاع اتجاهات الرأي العام حول موضوع معين بوساطة الاستبانات او غيرها من الوسائل.
دار الترجمة : المؤسسة التي تتولى اعمال الترجمة من لغة الى لغة اخرى بمافي ذلك الترجمة الفورية .

المادة٣- على من يرغب في الحصول على رخصة لانشاء مطبعة او دار نشر او دار توزيع او دار نشر وتوزيع او دار دراسات وبحوث او دار ترجمة او دار لقياس الرأي العام ، ان يتقدم الى الوزير بطلب يتضمن البيانات التالية :-

أ- اسم طالب الترخيص وتاريخ ومكان ولادته وجنسيته.
ب- مكان الاقامة وعنوانه.
ج- اسم المؤسسة وعنوانها.
د- اسم المدير المسؤول وتاريخ ومكان ولادته وجنسيته ومكان اقامته وشهاداته العلمية وخبراته العملية.

المادة٤- اذا كانت أي من المؤسسات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام شركة مسجلة وفق احكام قانون الشركات المعمول به ، يوقع الطلب المفوض بالتوقيع نيابة عنها على ان يرفق بالطلب نسخة من شهادة تسجيلها .

المادة٥- أ- اذا لم تباشر أي مؤسسة منصوص عليها في هذا النظام عملها بعد مرور ستة اشهر على تاريخ ترخيصها يعتبر الترخيص ملغى حكماً مالم يتقدم مالكها بمبررات يقبل بها الوزير .

ب- للمدير او من يفوضه خطياً الحق في التفتيش على أي من هذه المؤسسات لمراقبة تقيدها بأحكام القانون .

المادة٦- اذا خالف مالك أي مؤسسة او مديرها المسؤول احكام هذا النظام او التعليمات الصادرة بمقتضاه تتخذ بحقه الاجراءات المنصوص عليها في القانون .



المادة٧- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٩٨/١٢/٣

الحسن بن طلال

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير العدل بالوكاله
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير دولة لشؤون التنمية
الدكتور طاهر كنعان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور فايز الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير الثقافة ووزير الشباب ووزير الخارجية بالوكالة
طلال سطعان الحسن

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير المياه والري ووزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
الدكتور هاني الملقي

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

وزير البريد والاتصالات
سليمان الحافظ

وزير التخطيط
الدكتور نبيل عماري

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الداخلية
نايف القاضي

وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير التنمية الادارية
الدكتور بسام العموش

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سميح بينو

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور نائل العجلوني

وزير الاعلام
ناصر جوده

## نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

### نظام رقم (٩٨) لسنة ١٩٩٨
### نظام معدل لنظام رقابة المصنفات المرئية والمسموعة

---

المادة١-يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام رقابة المصنفات المرئية والمسموعة لسنة ١٩٩٨) ، ويقرأ مع النظام رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-يلغى نص المادة (٤) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٤-

---

يجب ان يكون لكل محل تجاري مدير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية :-
١- ان يكون اردنياً.
٢- ان يكون مقيماً اقامة فعلية في المملكة.
٣- ان يكون غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف .



المادة٣-يلغى نص المادة (٧) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة ٧-

---

أ- يستوفى عن كل مصنف مستورد يكون القصد من حيازته بيعه او تداوله او عرضه على الجمهور بدل رقابة عند اجازته ولمرة واحدة على النحو التالي :-

| | |
|---|---|
| ١- الشريط السينمائي | ٥٠ ديناراً |
| ٢- شريط الفيديو بجميع انواعه | ٣ دنانير |
| ٣- الديسك المرئي | ٣ دنانير |
| ٤- الديسك السمعي | دينار واحد |
| ٥- ديسك الحاسوب وديسك الالعاب الالكترونيه | دينار واحد |
| ٦- اوديو كاسيت | دينار واحد |

ب- يستوفى عن المصنف المنتج محليا مانسبته (٥٠٪) من كل بدل رقابة منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة اما اذا كانت الغاية من اقتناء هذا المصنف الاستعمال الشخصي أو المنزلي فيستوفى عنه مانسبته (١٠٪) من ذلك البدل .

ج- لايستوفى بدل رقابة عن المصنف الذي تمت مصادرته وفق احكام قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة المعمول به على ان يُمسح حسب الحال امام صاحب العلاقة.

المادة٤–يلغى نص المادة (٨) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ٨–

أ– يعفى من بدل الرقابة المنصوص عليه في هذا النظام كل من المصنفات التالية :–

١– المصنف التعليمي الذي يختص بمادة تعليمية منهجية تستعمل في المدارس ومؤسسات التعليم والتدريب والارشاد.

٢– جميع المصنفات التي ترد الى المؤسسات الدولية ومكاتب الامم المتحدة في المملكة والمصنفات الخاصة بالدول المانحة المشتركة في مشاريع او مؤتمرات او اعمال استشارية .

٣– الديسكات التي ترد من الشركات الصانعة الاجنبية الى الشركات المحلية لغايات التدريب والارشاد .



ب– لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير اعفاء أي مصنف من بدل الرقابة المنصوص عليه في هذا النظام .

١٩٩٨/١٢/٣

الحسن بن طلال

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير العدل بالوكاله
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير دولة لشؤون التنمية
الدكتور طاهر كنعان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور فايز الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير الثقافة ووزير الشباب ووزير الخارجية بالوكالة
طلال سطعان الحسن

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير المياه والري ووزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
الدكتور هاني الملقي

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

وزير البريد والاتصالات
سليمان الحافظ

وزير التخطيط
الدكتور نبيل عماري

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الداخلية
نايف القاضي

وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير التنمية الادارية
الدكتور بسام العموش

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سميح بينو

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور نائل العجلوني

وزير الاعلام
ناصر جوده

## نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٨
نظام الغاء نظام التقاعد لأعضاء نقابة الصحفيين
صادر بمقتضى المادة (٥٨) من قانون نقابة الصحفيين
رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨

---

المادة١- يسمى هذا النظام ( نظام الغاء نظام التقاعد لأعضاء نقابة الصحفيين لسنة ١٩٩٨ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- أ- يشكل مجلس نقابة الصحفيين لجنة لتصفية لصندوق التقاعد لأعضاء نقابة الصحفيين من عدد لايقل عن خمسة اشخاص على ان يكون من بينهم احد اعضاء الهيئة العامة ومدقق الحسابات القانوني في النقابة وعلى اللجنةان تقدم تقريرها النهائي الى المجلس خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيلها وللمجلس تمديد هذه المدة لمدة مماثلة .

ب- تختص اللجنة المشكلة بموجب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بحصر اموال الصندوق وموجوداته وبيان مقدار العائدات التقاعدية المدفوعة فعلا واي التزامات مالية مترتبة على الصندوق وعائدات استثمار امواله والتنسيب لمجلس النقابة لاتخاذ القرارات اللازمة بشأن الأمور التالية :-

١- اعادة العائدات التقاعدية المدفوعة الى مستحقيها.
٢- تسديد أي التزامات مالية مترتبة على الصندوق.
٣- توزيع ماتبقى من اموال الصندوق وعوائد استثماراته الى مستحقيها بنسبة العائدات التقاعدية المدفوعة .



المادة٣- بعد الانتهاء من الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام يلغى (نظام التقاعد لأعضاء نقابة الصحفيين) رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ .

١٩٩٨/١٢/٣

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور فايز الطراونه

وزير دولة
لشؤون التنمية
الدكتور طاهر كنعان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية ووزير العدل بالوكاله
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير الثقافة ووزير الشباب
ووزير الخارجية بالوكالة
طلال سطعان الحسن

وزير
العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير المياه والري ووزير الطاقة
والثروة المعدنية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
الدكتور هاني الملقي

وزير الأشغال العامة
والاسكان ووزير النقل.
المهندس ناصر اللوزي

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد خير مامسر

وزير
الزراعة
مجحم الخريشه

وزير
البريد والاتصالات
سليمان الحافظ

وزير
التخطيط
الدكتور نبيل عماري

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الداخلية
نايف القاضي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
ووزير التنمية الادارية
الدكتور بسام العموش

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
سميح بينو

وزير الصحة
والرعاية الصحية
الدكتور نائل العجلوني

وزير
الاعلام
ناصر جوده

# نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المواد (٣١و ١١٤ و١٢٠ ) من الدستـــــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٨
نظام الغاء نظام الدعم النقدي للتموين
صادر بمقتضى المادتين (١١٤) و (١٢٠) من الدستور
والمادة (٢٢) من قانون الصناعة والتجارة
رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨

---

المادة١- يسمى هذا النظام ( نظام الغاء نظام الدعم النقدي للتموين لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يلغى (نظام الدعم النقدي للتموين ) رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٦ ٠

١٩٩٨/١٢/١٩ الحسن بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الأوقاف والشؤون والمقدسـات الاسلاميه<br>الدكتور عبدالسلام العبادي | وزيـــر العـــدل<br>جودت السبول | وزيــر دولة لشؤون التنمية<br>الدكتور طاهر كنعان | رئيس الوزراء ووزيـــر الدفاع<br>الدكتور فايز الطراونه |
| وزيـــر الخارجية<br>عبدالاله الخطيب | وزيـــر الشؤون البلديه والقرويــــه والبيئه<br>توفيق كريشان | وزير الثقافه ووزير الشباب<br>طلال سلطان الحسن | وزيـــر العمـــــل<br>الدكتور محمد مهدي الفرحان |
| وزير المياه والري ووزير الطـــاقه والثروه المعدنيه<br>الدكتور هاني الملقي | وزيـــر الصناعة والتجارة<br>محمد صالح الحوراني | وزير الأشغال العامه والاسكان ووزيــر النقــــــل<br>المهندس ناصر اللوزي | |
| وزيــر السياحه والآثار<br>عقل بلتاجي | وزيــر التنمية الاجتماعية<br>الدكتور محمد خير مامسر | وزيــر الزراعــه<br>مجحم الخريشه | وزيــر البريد والاتصالات<br>سليمان الحافظ |
| وزيــر التخطيط<br>الدكتور نبيل عماري | وزير المالية<br>الدكتور ميشيل مارتو | وزيــر الداخلية<br>نايف القاضي | وزير دولة للشؤون البرلمانيه ووزيــــر التنميــة الادارية<br>الدكتور بسام العموش |
| وزير دولة لشؤون رئاسة الـــوزراء<br>سميح بينو | وزير الصحة والرعاية الصحيه<br>الدكتور نائل العجلوني | وزيــر التربية والتعليم<br>الدكتور فوزي غرايبه | وزيــر الاعـــلام<br>ناصر جوده |



## إتفاقية الإطار
## بشأن نظام الأفضليات التجارية بين
## الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (٧٥٨) تـاريخ ١٩٩٨/١١/٢١ المتضمن المصادقة على اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجاريـــة بيــن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي قامت المملكة الأردنية الهاشـــمية بتوقيعــها بتاريخ ١٩٩٣/٢/١ بصيغتها التالية :-

الديباجة :

ان حكومات الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامي - الموقعة على هذه الاتفاقية : انطلاقا من اهداف ميثاق المنظمة ،

وتحقيقا لغاية وأحكام الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادى والتجارى والفنى بين الدول الأعضاء فى المنظمة ،

وتمشيا مع خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادى فيما بين الدول الأعضاء ، الصادرة من مؤتمر القمة الاسلامى الثالث ،

وأخذا فى الاعتبار قرارات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادى والتجارى التى توصي بانشاء نظام للأفضليات التجارية كاطار للتدرج فى تبادل الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء ،

واذ تذكر باعلان النوايا بشان انشاء نظام للأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامي ، والذى اعتمد فى الاجتماع الرابع للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادى والتجارى ،

وادراكا منها للدور الجوهرى لتوسيع التبادل التجارى بين الدول الاعضاء ، كقوة دافعة ومحركة للتنمية واداة فعالة للاستثمار الامثل للموارد ووسيلة اساسية لتحسين مستوى معيشة شعوبها ،

واذ تضع فى اعتبارها الحاجات الخاصة للدول الاعضاء الاقل نموا فى منظمة المؤتمر الاسلامي ،

وإذ تلاحظ الوضع الجغرافى المتباعد للدول الأعضاء ، واختلاف مستويات النمو فيما بينها مما يحول دون انشاء نظام اقليمى شامل لتحرير التجارة ، يجعل نظام الأفضليات التجارية أنسب وسيلة لزيادة التبادل التجارى فيما بينها ،

واقتناعا منها بالدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه تنمية التجارة البينية في تعزيز التعاون والتكامل الاقتصادى بين الدول الاعضاء ، وتحسين مستوى الاكتفاء الذاتي وتحقيق قدر أعلى من التضامن فيما بينها ،

وعملا على تحقيق درجة فعالة من الترابط الوثيق بين مختلف الجهود المبذولة فى نطاق منظمة المؤتمر الاسلامي ، فى مختلف مجالات التعاون الاقتصادى ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالتجارة ،

ونظرا لحاجة الدول الاسلامية الى توسيع أسواقها لتواكب تطورات التنمية فيها ، وزيادة الطاقة الاستيعابية لأسواق هذه الدول لاسيما مع زيادة الاجراءات الحمائية لدى الدول المتقدمة ،

واذ تأخذ في الاعتبار النظم التجارية والالتزامات الثنائية والمتعددة الأطراف للدول الاعضاء كل على حدة ،

فقد أقرت هذه الاتفاقية باعتبارها حدا أدنى للتعامل التجارى التفضيلى فيما بينها ، معلنة استعدادها التام لتحقيق أهدافها وتنفيذ أحكامها ، عن طريق تدابير واجراءات وجداول زمنية للمفاوضات ،



## الفصل الأول
## مقدمة
## المادة الأولى
## تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه ، لأغراض هذه الاتفاقية المعاني المبينة ازاء كل منها ، الا اذا دل سياق النص على خلاف ذلك .

١- المنظمة :
منظمة المؤتمر الاسلامي

٢- الاتفاقية :
اتفاقية الأفضليات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .

٣- الدول الاعضاء :
الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامي

٤- الدول المتعاقدة
الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامي الأطراف فى هذه الاتفاقية

٥- الدول المشاركة :
الدول المتعاقدة التى تقدمت بقوائم سلعية للتفاوض بشأنها فى اطار هذه الاتفاقية وصادقت على نتائج هذه المفاوضات ،

هكذا في الأصل

٦- الدول الأعضاء الأقل نموا :
تلك الدول الأعضاء في المنظمة التي تطلق عليها الأمم المتحدة صفة أقل البلدان نموا ، مالم تقرر اللجنة الدائمة خلاف ذلك ،

٧- التعريفات الجمركية :
هي الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جداول التعريفات الجمركية الوطنية ،

٨- التعريفات شبه الجمركية :
هي رسوم واتعاب يتم تحصيلها عند الحدود ، خلاف الرسوم الجمركية ، على المعاملات التجارية الخارجية ، ويكون لها اثر مماثل للتعريفة الجمركية ، وتفرض على الواردات فقط ، ولكنها ليست تلك الضرائب والرسوم غير المباشرة ، التي تفرض بنفس الطريقة على منتجات محلية مماثلة ، ولاتعتبر رسوم الواردات المقابلة لما يقدم من خدمات معينة ، من التعريفات غير الجمركية ،

٩- التعريفات غير الجمركية :
هي أي تدابير أو تشريعات أو ممارسات بخلاف التعريفات الجمركية ، والتعريفات شبه الجمركية يكون الغرض منها الحد من الواردات أو تقليص التجارة بدرجة كبيرة .

١٠- الاتفاقيات القطاعية :
هي اتفاقيات لازالة أو تخفيض الحواجز الجمركية وغير الجمركية وشبه الجمركية ، وكذلك التدابير الاخرى لتنشيط التجارة أو التدابير التعاونية لصالح منتجات معينة أو مجموعات من المنتجات ذات الصلة الوثيقة بالاستخدام النهائي أو الانتاج .



١١- التدابير التجارية المباشرة :
هي تدابير تؤدي الى تنشيط التجارة المتبادلة مثل العقود المتوسطة والطويلة الأجل .

١٢- اللجنة الدائمة .
هي اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري ، التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ( كومسيك ) .

١٣- لجنة المفاوضات التجارية :
اللجنة التي تجرى في اطارها جولات مفاوضات الافضليات التجارية بين الدول المشاركة .

## الفصل الثاني

## الاتفاقية حول نظام الأفضليات التجارية

### المادة الثانية

### الأهداف والمبادىء

تهدف هذه الاتفاقية الى تشجيع التجارة بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي من طريق تبادل الأفضليات التجارية على أساس المبادىء التالية

١- ضمان معاملة متساوية وغير تمييزية بين جميع الدول المشاركة .

٢- تحقيق منافع متبادلة لكافة الدول المشاركة بما يكفل استفادة جميع الدول المشاركة من نظام الافضليات التجارية .

٣- تبادل المعاملة التفضيلية مع مراعاة مبدأ الدولة الاكثر رعاية طبقا لجداول زمنية ، وعن طريق اتباع أسلوب تدريجى .

٤- اتاحة امكانية المشاركة أمام التجمعات التي تتكون من الدول الاعضاء فقط والتي يمكن أن تشارك في المفاوضات التجارية بتمثيل موحد .

٥- قصر الأفضليات المتبادلة بمقتض هذه الاتفاقية على الدول المشاركة فقط .

٦- لاتقتصر الأفضليات المتبادلة على التعريفات الجمركية ، بل تمتد بصورة تدريجية لتشمل التسهيلات شبه الجمركية وغير الجمركية .

٧- امتداد الأفضليات التجارية الى جميع المنتجات ، بما في ذلك المنتجات الزارعية والحيوانية والمصنعة ونصف المصنعة .

٨- وضع اختلاف مستويات التنمية الاقتصادية بين الدول الاعضاء في الاعتبار عند منح معاملة خاصة .

٩- اخضاع نظام الافضليات الذي أنشيء بمقتضى هذه الاتفاقية ، لمراجعة دورية وتقييم مستمر بغية توسيعه وتطوير احكامه على ضوء الخبرات المكتسبة والنتائج المستخلصة .

١٠- الاستفادة من تسهيلات التمويل التجارى وضمانات ائتمانات التصدير التى توفرها مؤسسات منظمة المؤتمر الاسلامي ، على أساس الاولوية ، وفقا لقواعدها ولوائحها ، لتشمل المنتجات المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية



١١- لاتخل هذه الاتفاقية بأية التزامات قانونية للدول المشاركة تجاه طرف ثالث .

١٢- لن تكون هذه الاتفاقية بديلا لمختلف الترتيبات التفضيلية التجارية القائمة واللاحقة مع الدول المشاركة بل تعتبر مكملة لها .

١٣- تحتفظ الأفضليات الجمركية وشبه الجمركية وغير الجمركية المعمول بها داخل التجمعات الحالية والمستقبلية الاقليمية ودون الاقليمية والاقاليمية التى تنتمي اليها الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامي بطبيعتها الجوهرية ، ولا يكون هناك أي التزام على أعضاء هذه التجمعات بتوسيع نطاق هذه الأفضليات؛ كما لايكون للدول المشاركة الأخرى الحق في الاستفادة بمزايا هذه الأفضليات .

## الفصل الثالث

## المفاوضات

### المادة الثالثة

### عناصر النظام

يمكن أن تشمل المفاوضات ، ضمن أمور اخرى ، المجالات التالية :

١- التسهيلات الجمركية وشبه الجمركية وغير الجمركية .

٢- يمكن ، فى مراحل لاحقة النظر في وضع ترتيبات تتفق والالتزامات الدولية للدول المشاركة في مجال تدابير التجارة المباشرة التي تشمل عقودا متوسطة وطويلة الاجل لواردات وصادرات منتجات معينة واتفاقيات قطاعية وفقا لما يطرأ من تطورات وحسبما تقتضي الحاجة .

المادة الرابعة

المفاوضات

١- تجري جولات المفاوضات في اطار لجنة المفاوضات التجارية ، وفقا لبرنامج عملها الذي اعتمدته اللجنة الدائمة .

٢- تجري المفاوضات وفقا لأي من الأساليب والاجراءات التالية ، أو عن طريق الجمع بينها :
أ- مفاوضات بخصوص كل منتوج على حدة .
ب - تخفيضات جمركية بنسب موحدة .
ج- مفاوضات قطاعية
د - تدابير تجارية مباشرة بما في ذلك العقود المتوسطة والطويلة الأجل .

٣- يكون للدول المتعاقدة المشتركة في المفاوضات بشأن تبادل الافضليات التجارية الحق دون غيرها في تقديم مقترحات أثناء هذه المفاوضات ، وتقتصر الاستفادة من الافضليات المنبثقة عن المفاوضات على الدول المشاركة التي تصادق على الوثائق المتعلقة بنتائج هذه المفاوضات .

المادة الخامسة

جداول التسهيلات

١- يمكن أن تعقد الدول المشاركة من وقت لآخر ، وكلما دعت الحاجة ، جولات متعاقبة من المفاوضات المتعددة الأطراف .

٢- تدرج الأفضليات التي تسفر عنها المفاوضات ، في جداول للتسهيلات تلحق بهذه الاتفاقية ، وتشكل جزءا لايتجزأ منها .






الفصل الرابع

قواعد أساسية

المادة السادسة

مبدأ الدولة الأكثر رعاية

١- يتم تبادل التسهيلات المنبثقة عن المفاوضات على أساس مبدأ الدولة الأكثر رعاية ، وتعود فوائدها على الدول المشاركة .

٢- استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للدولة المشاركة أن تقرر عدم امتداد تسهيلات خاصة تم التفاوض بشأنها بين دولتين أو أكثر ، وتتعلق بمصالح متميزة فيما بينها ، الى الدول المشاركة الأخرى .

٣- لايترتب على امتداد التسهيلات الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة أثر ضار بالمصالح التجارية للدول المشاركة الاخرى ، وفي حالة وقوع مثل هذا الضرر ، يجوز للدول المشاركة المعنية أن تعرض الأمر على اللجنة الدائمة بعد تحديد طبيعة الضرر ومداه ، وتقديم الأدلة الكافية على وقوعه ، ويحق للجنة الدائمة في هذه الحالة أن تتخذ التدابير الملائمة لازالته بما في ذلك امكانية تقديم تعويضات أو امتداد كل أو بعض التسهيلات الخاصة الى الدول المشاركة المتضررة .

المادة السابعة

الحفاظ على قيمة التسهيلات

تعمل الدول المشاركة على عدم المساس بالتسهيلات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية أو الغائها عن طريق تطبيق رسوم جمركية أو شبه جمركية أو غير جمركية أو أي تدابير تقييدية اخرى باستثناء التدابير المتعلقة بالضرائب الداخلية على منتجات محلية مماثلة ، والرسوم المضادة للاغراق أو الرسوم التعويضية للاعانات بشرط اشباع هاتين الحالتين .

المادة الثامنة
تعديل التسهيلات أو سحبها

يجوز لأي دولة مشاركة ، بعد مرور ثلاث سنوات على امتداد التسهيلات الناتجة من جولة المفاوضات ، أن تخطر اللجنة الدائمة باعتزامها تعديل أو سحب أي تسهيلات واردة في جدولها . وفي هذه الحالة ، تجري الدولة المشاركة مفاوضات للتوصل إلى تسوية ملائمة مع الدول المشاركة التى تم التفاوض معها من قبل ، أو مع أي دولة مشاركة أخرى يحتمل أن تتضرر من هذا الاجراء .

المادة التاسعة
قواعد المنشأ

تكون المنتجات الواردة في جداول التسهيلات مؤهلة للمعاملة التفضيلية اذا استوفت قواعد المنشأ التي تلحق بهذه الاتفاقية وتكون جزءا لايتجزأ منها .

المادة العاشرة
التدابير الوقائية

١- تكون الدولة المشاركة قادرة على اتخاذ تدابير وقائية لتفادي أي ضرر خطير أو تهديد بوقوع هذا الضرر ، ويكون نتيجة مباشرة لزيادة كبيرة وغير متوقعة في الواردات التي تتمتع بالأفضليات في اطار هذه الاتفاقية .

٢- يمكن أن تحدث الاضرار المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة نتيجة لواحد أو أكثر من العوامل التالية :

أ - تهديد بالحاق الضرر بمنتجات محلية ،
ب - تدهور خطير في ميزان المدفوعات ،
ج - تطبيق سياسة اغراق من جانب الدولة المصدرة ،
د - استخدام اعانات للتصدير من جانب الدولة المصدرة .



٣- ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يمنع أي دولة مشاركة من اتخاذ تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها الأمنية والصحية الأساسية .

٤- لايجوز أن تشمل المفاوضات التجارية منتجات محظورة بموجب الشريعة الاسلامية في الدول الاعضاء .

المادة الحادية عشرة
منح معاملة خاصة للدول الاعضاء الاقل نموا

تقدم الدول المشاركة تسهيلات خاصة لصالح الدول الاعضاء الاقل نموا أثناء المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، واضعة في اعتبارها الحاجات الخاصة لهذه الدول .

المادة الثانية عشرة
التعاون مع مؤسسات منظمة المؤتمر الاسلامي

١- يطلب من البنك الاسلامي للتنمية والمؤسسات المتخصصة الاخرى التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي أن تنظر ، وفقا للوائحها واجراءاتها ، فى اعطاء الأولوية ، ضمن اطار مشاريع تمويل التجارة وضمان ائتمان الصادرات ، للصفقات التجارية المتعلقة بقوائم المنتجات المؤهلة للحصول على معاملة تفضيلية بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذلك للمنتجات الوطنية التي تتمتع بتسهيلات وفقا للاتفاقيات التجارية الثنائية أو الترتيبات التفضيلية الاقليمية بين الدول الأعضاء .

٢- تسعى الدول المتعاقدة الى الاستفادة قدر المستطاع من القنوات والبرامج والآليات الموجودة بما في ذلك برامج وأنشطة المركز الاسلامي لتنمية التجارة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بغية تعزيز العلاقات التجارية فيما بينها والاستفادة من التسهيلات والضمانات المالية التي تقدم لهذا الغرض .

## الفصل الخامس
## اللجنة الدائمة ولجنة المفاوضات التجارية

### المادة الثالثة عشرة
### اللجنة الدائمة ولجنة المفاوضات التجارية

تتولى اللجنة الدائمة الاشراف على تطبيق هذه الاتفاقية ، وتكون لهذه اللجنة الصلاحيات التالية طبقا للاحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية :

١- انشاء لجنة المفاوضات التجارية لدى بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وتتالف هذه اللجنة من ممثلي حكومات الدول المشاركة ، وتحرص عند القيام بوظائفها ، على تيسير تحقيق أهداف هذه الاتفاقية .

٢- اقرار لائحة الاجراءات الخاصة بعمل لجنة المفاوضات التجارية .

٣- اتخاذ القرارات ببدء جولات جديدة للمفاوضات التجارية ، وتلقى مقترحات وطلبات الدول المتعاقدة بشأن المشاركة فيها ، وتوزيعها على جميع الدول المتعاقدة .

٤- اعتماد نتائج المفاوضات التجارية ، بما فى ذلك جداول التسهيلات التي تلحق بهذه الاتفاقية وتعتبر جزءا لايتجزأ منها .

٥- التوصية بانهاء هذه الاتفاقية وادخال تعديلات عليها .

٦- اتخاذ الترتيبات اللازمة للتشاور والتعاون مع منظمة المؤتمر الاسلامي وأجهزتها وخاصة المركز الاسلامي لتنمية التجارة والهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة وكذلك تجمعات التعاون الاقتصادى فيما بين الدول الاعضاء .

٧- تقديم التفسيرات الخاصة بأحكام هذه الاتفاقية عند الضرورة .

٨- اسناد بعض أو كل وظائفها ، بموجب هذه الاتفاقية ، الى لجنة المفاوضات التجارية .



## الفصل السادس
## المشاورات وحل النزاعات

### المادة الرابعة عشرة
### المشاورات

١- اذا رأت أي دولة مشاركة أن احدى المزايا العائدة اليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب هذه الاتفاقية قد الغيت أو انتقصت نتيجة لعدم وفاء دولة مشاركة أخرى بالتزاماتها طبقا لهذه الاتفاقية أو نتيجة لأي ظروف أخرى تتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، يجوز للطرف المتضرر عرض الوقائع أو تقديم مقترحات كتابية لدى الدولة المشاركة الأخرى المعنية بالأمر من أجل التوصل الى تسوية ملائمة لهذه المسألة . وتمثل هذه الطريقة حافزا للدولة المشاركة الأخرى لكي تنظر بعين العناية فى البيانات أو المقترحات المقدمة اليها .

٢- يمكن للجنة المفاوضات التجارية ، اذا ما طلبت منها ذلك احدى الدول المشاركة ، أن تقوم بمشاورات مع اي دولة مشاركة يتعذر التوصل الى حل مرض معها عن طريق المشاورات المشار اليها فى الفقرة (١) أعلاه . وتقدم لجنة المفاوضات التجارية ، وفقا للائحتها الداخلية نتائج مشاوراتها الى اللجنة الدائمة .

٣- اذا لم يتم التوصل الى تسوية مرضية ، تقوم اللجنة الدائمة ، فور تسلم تقرير لجنة المفاوضات التجارية أو طلب من الدولة المتضررة ، بعقد مشاورات بين الدول المشاركة المعنية بهدف ايقاف الضرر ، ويمكن للجنة الدائمة أن تقرر تشكيل لجنة خاصة من الدول المشاركة غير الأطراف فى النزاع ، تكلف بتحديد طبيعة ومدى الضرر ، وتقديم توصية بشأن التدابير الممكن اتخاذها .

## الفصل السابع
## أحكام ختامية

### المادة الخامسة عشرة
### حل النزاعات

أي نزاع ينشأ بين الدول المشاركة فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أي ملاء معتمد في اطارها يسوى تسوية ودية باتفاق بين الاطراف المعنية . وفي حالة الاخفاق فى تسوية نزاع ما ، يجوز احالته الى لجنة المفاوضات التجارية من جانب طرف النزاع ، وتستعرض اللجنة المسالة وتقدم توصية بشانها في غضون ١٢٠ يوما من تاريخ عرض النزاع عليها ، وتعتمد اللجنة القواعد الملائمة لهذا الغرض .

## الفصل الثامن
## أحكام ختامية

### المادة السادسة عشرة
### تقييم المفاوضات

١- تتولى اللجنة الدائمة مهمة تقييم المفاوضات التي اجرتها لجنة المفاوضات التجارية وتقدير التقدم المحرز في تطبيق هذه الاتفاقية .

٢- يتم نشر جداول التسهيلات الناتجة عن جولات المفاوضات التجارية والتعديلات المتصلة بها من قبل اللجنة الدائمة .



### المادة السابعة عشرة
### الوديع

١- تودع الاتفاقية لدى الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي وتفتح للتوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء . وتكون الأمانة العامة بذلك الجهة المودعة لديها وثائق التصديق على هذه الاتفاقية .

٢- يتولى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ابلاغ الدول الاعضاء بايداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية وتاريخ بدء سريانها وطلبات الانضمام اليها أو الانسحاب منها والتصديق على التعديلات .

### المادة الثامنة عشرة
### بدء النفاذ

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثائق المصادقة عليها من قبل عشر من الدول الاعضاء .

٢- تعتبر الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة عضو تنضم اليها في وقت لاحق ، وذلك بعد مرور شهر من تاريخ ايداع وثيقة المصادقة عليها .

٣- أ) بمجرد بدء نفاذ الاتفاقية ، تجري الدول المتعاقدة الجولة الأولى من المفاوضات فيما بينها من أجل تبادل التسهيلات ، وتستكمل هذه المفاوضات خلال ١٢ شهرا من تاريخ بدئها .

ب) تصادق الدول المتعاقدة التي شاركت في المفاوضات على نتائج هذه المفاوضات ويبدأ نفاذ هذه النتائج بعد مرور ثلاثة أشهر على المصادقة عليها من قبل عشر دول متعاقدة على الأقل .

هكذا من الأصل

ج) تقدم الدول المتعاقدة الأخرى الراغبة في أن تصبح من الدول المشاركة قوائم بعروضها الى الدول المشاركة التي قد تقدم قائمة بطلباتها الى الدولة صاحبة الطلب ، وبمجرد الانتهاء من هذا الاجراء تدخل الدولة صاحبة الطلب في مفاوضات مع الدول المشاركة المعنية من اجل التوصل الى اتفاق ، ويتعين على الدولة المتقدمة بالطلب بعد ذلك أن تصدق على التسهيلات التي تناولتها المفاوضات لكي تصبح دولة مشاركة .

المادة التاسعة عشرة

الانسحاب

يمكن لأي دولة مشاركة أن تنسحب من هذه الاتفاقية ويصبح انسحابها نافذا بعد ستة اشهر من تاريخ ارسال اخطار كتابي بشأنه الى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

المادة العشرون

التعديلات

أبرمت هذه الاتفاقية لفترة غير محدودة ولايمكن تعديل موادها قبل مضي خمس سنوات على تاريخ نفاذها ، ويتم تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول المشاركة ، وتسري هذه التعديلات بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثائق التعديل من قبل خمس دول مشاركة .



المادة الحادية والعشرون

المرفقات

تشكل المرفقات جزءا لايتجزأ من هذه الاتفاقية ، وتتالف مرفقات هذه الاتفاقية من :

أ) المرفق الاول : الدول المتعاقدة
ب) المرفق الثاني : الدول المشاركة
ج) المرفق الثالث : قواعد المنشا
د) المرفق الرابع : جدول التسهيلات .

حررت هذه الاتفاقية باللغات العربية والانجليزية والفرنسية ونصوصها الثلاثة متساوية فى الحجية .

واثباتا لما تقدم ، قام المفوضون بذلك حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية في التواريخ المبينة .

<u>اتفاقية الاطار بشأن نظام الافضليات
التجارية بين الدول الاعضاء في
منظمة المؤتمر الاسلامي</u>

| الدولــــة | التاريــخ | التوقيـع |
|---|---|---|
| ١- المملكة الاردنية الهاشمية | ١٩٩٢/٥/١٠ | (توقيع) |
| ٢- الفانستان | .......... | .......... |
| ٣- دولة الامارات العربية المتحدة | .......... | .......... |
| ٤- جمهورية اندونيسيا | 4-2-92 | (توقيع) |
| ٥- جمهورية اوغنــــدا | 4/8/93 | (توقيع) |
| ٦- الجمهورية الاسلامية الايرانية | .......... | .......... |
| ٧- جمهورية باكستان الاسلامية | .......... | .......... |
| ٨- دولة البحريـــــن | .......... | .......... |
| ٩- سلطنة بروناى دار السلام | .......... | .......... |
| ١٠- بوركينا فاســـو | 14/09/93 | (توقيع) |
| ١١- جمهورية بنغلاديش الشعبية | .......... | .......... |
| ١٢- جمهورية بنين الشعبية | .......... | .......... |
| ١٣- الجمهورية التركيـــة | ٢٢/٩/١٩٩١ | (توقيع) |



| الدولــــة | التاريــخ | التوقيـع |
|---|---|---|
| ١٤- جمهورية تشـــاد | ٩٢/١/١٤ | (توقيع) |
| ١٥- الجمهورية التونسية | 20/1/1993 | (توقيع) |
| ١٦- جمهورية الغابـــون | .......... | .......... |
| ١٧- جمهورية غامبيا | .......... | .......... |
| ١٨- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية | .......... | .......... |
| ١٩- جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية | .......... | .......... |
| ٢٠- جمهورية جيبوتـــى | .......... | (توقيع) |
| ٢١- المملكة العربية السعودية | ١٩٩٢/٩/١٠ | (توقيع) |
| ٢٢- جمهورية السنغـــال | ١٩٩١/٩/٩ | (توقيع) |
| ٢٣- جمهورية الســودان | ١٩٩٢/٥/١٣ | (توقيع) |
| ٢٤- الجمهورية العربية السورية | .......... | .......... |
| ٢٥- جمهورية سيراليون | .......... | .......... |

| الدولــــة | التاريــخ | التوقيـع |
|---|---|---|
| ٢٦- جمهورية الصومــــال | .......... | ......... |
| ٢٧- الجمهورية العراقية | .......... | ......... |
| ٢٨- سلطنة عمــــــان | .......... | ......... |
| ٢٩- جمهورية غينيــــا | .......... | |
| ٣٠- جمهورية غينيا بيساو | .......... | ......... |
| ٣١- دولــــة فلسطيــــن | 1992/9/10 | |
| ٣٢- دولــــة قطــــر | .......... | ......... |
| ٣٣- جمهورية الكاميرون | .......... | ......... |
| ٣٤- دولــــة الكويــــت | .......... | ......... |
| ٣٥- الجمهورية اللبنانية | .......... | ......... |
| ٣٦- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية | 1992.2.5 | |
| ٣٧- جمهورية المالديف | .......... | ......... |
| ٣٨- جمهورية مالــــى | .......... | ......... |



| الدولــــة | التاريــخ | التوقيـع |
|---|---|---|
| ٣٩- ماليزيــــا | .......... | ......... |
| ٤٠- جمهورية مصر العربية | .......... | ......... |
| ٤١- المملكة المغربية | 1993/9/29 | |
| ٤٢- الجمهورية الاسلامية الموريتانية | .......... | ......... |
| ٤٣- جمهورية النيجــر | .......... | ......... |
| ٤٤- جمهورية نيجيريا الاتحادية | .......... | ......... |
| ٤٥- الجمهورية اليمنية | .......... | ......... |

قواعد المنشا

توصلا الى تحديد منشا المنتجات المؤهلة للامتيازات التفضيلية بموجب نظام الافضليات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ، تطبق القواعد التالية :

القاعدة ١ - المنتجات ذات المنشا - تكون المنتجات التي تشملها الترتيبات التجارية التفضيلية ضمن اطار النظام والمستوردة الى أراضي دولة مشاركة اخرى والمرسلة مباشرة ، حسب مدلول القاعدة (٥) من هذه القواعد ، مؤهلة للامتيازات التفضيلية اذا كانت مطابقة لمتطلبات المنشا بمقتضى اي من الشرطين التاليين :

(أ) منتجات منتجة أو متحصل عليها بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة كما هو محدد في القاعدة (٢) ، أو

(ب) منتجات غير منتجة أو غير متحصل عليها بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة ، شريطة أن تكون المنتجات المذكورة مؤهلة بمقتضى القاعدة (٣) أو القاعدة (٤) .

القاعدة ٢ - المنتجات المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل -
حسب مدلول القاعدة ١ (أ) ، يعد مايلي منتجا أو متحصلا عليه بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة :

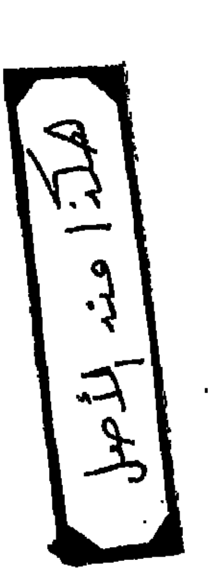
أ) المنتجات المعدنية التي تستخرج من أرضها أو مياهها أو قاع بحارها (١)
ب) المنتجات الزراعية التي تجني أو تحصد فيها (٢)
ج) الحيوانات التي تولد وتربى فيها .
د) المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات المشار اليها في الفقرة (ج) اعلاه .



هـ) المنتجات المتحصل عليها بالقنص أو صيد الأسماك فيها
و) منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى التى تستخرج من البحر من طريق سفنها (٣)(٤)
ز) المنتجات المجهزة و/أو المصنوعة على ظهر السفن المصانع التابعة لها (٤) (٥) ، من المنتجات المشار اليها في الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر .
ح) الأصناف المستعملة التي تجمع فيها ولا تصلح الا لاسترجاع المواد الخام .
ط) الفضلات والخردة الناتجة من عمليات الصنع التي تدور فيها .
ي) البضائع المنتجة فيها على سبيل الحصر من المنتجات المشار اليها في الفقرات (أ) الى (ط) أعلاه

---

١) تشمل الوقود المعدني والشحوم والمواد المرتبطة بها فضلا عن المعادن الخام .
٢) تشمل منتجات الغابات .
٣) تعني "السفن" سفن الصيد العاملة في الصيد التجاري ، والمسجلة في بلد مشارك . ويقوم بتشغيلها مواطن أو مواطنون أو حكومات من البلدان المشاركة ، أو شركة أو اتحاد أو رابطة مسجلة تسجيلا صحيحا في بلد مشارك ، أو يمتلك ٦٠ في المائة من أسهمها على الاقل مواطن أو مواطنون و/أو حكومات من البلدان المشاركة أو يمتلك ٧٥ في المائة منها مواطنون و/أو حكومات من البلدان المشاركة . على أن المنتجات المتحصلة من سفن عاملة في الصيد التجاري بمقتضى اتفاقات ثنائية تنص على مشاركة ايجار/ايجار مثل هذه السفن و/أو اقتسام الحصيلة بين المشتركين تصلح كذلك للتيسيرات التفضيلية .
٤) بالنسبة للسفن أو السفن المصانع التي تشغلها الوكالات الحكومية لاتنطبق شروط رفع علم الدولة المشاركة .



القاعدة ٣ - المنتجات غير المنتجة أو غير المتحصل عليها بالكامل

(أ) حسب مدلول القاعدة ١ (ب) ، فان المنتجات التي تعالج وتجهز وتسفر عن قيمة كلية للمواد أو الأجزاء أو النواتج الناشئة من بلدان غير مشاركة أو ذات منشأ غير محدد لاتتجاوز ٦٠ فى المائة من القيمة فوب المنتجات التي تنتج أو يتحصل عليها ، وتجري عملية الصنع النهائية بالنسبة لها داخل اراضي الدولة المشاركة المصدرة ، تكون مؤهلة للامتيازات التفضيلية ، رهنا بأحكام القاعدة ٣ (ج) والقاعدة ٤ .

(ب) الاتفاقات القطاعية (٦) كما عرفت في الفقرة (١٠) من المادة الاولى للفصل الأول من اتفاقية اطار انشاء النظام.

(ج) تكون قيمة المواد أو الأجزاء أو النواتج غير الناشئة في البلد كما يلي :

-١- القيمة " سيف " وقت استيراد المواد أو الاجزاء أو النواتج متى أمكن اثبات ذلك ، او

-٢- اقرب ثمن ، يمكن التحقق منه يكون قد دفع لقاء المواد أو الاجزاء أو النواتج غير المحددة المنشأ في اراضي الدولة المشاركة التي يجري فيها الشغل أو التجهيز .



القاعدة ٤ - القواعد التراكمية للمنشأ- يعد منتجا منشوءه الدولة المشاركة التي تم فيها شغل المنتج التام الصنع أو تجهيزه ، المنتجات التي تطابق متطلبات المنشأ المنصوص عليها في القاعدة ١ والتي تستخدم في دولة مشاركة بوصفها مدخلات لمنتج تام الصنع مؤهل للمعاملة التفضيلية في دولة مشاركة أخرى شريطة ألا يقل المحتوى الاجمالي الناشيء في أراضي الدولة المشاركة. من ٦٠ في المائة من قيمته تسليم ظهر السفينة (فوب ) (٧).

---

(٥) في مفهوم هذا الاتفاق تعني " السفن المصانع " أي سفينة - حسب التعريف السابق يجري على ظهرها تجهيز و/أو صنع المنتجات المشار اليها في الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر .

(٦) بالنسبة للمنتجات التي يتم الاتجار بها فى اطار الاتفاقات القطاعية التي جرى التفاوض بشأنها بمقتضى النظام قد تنشأ الحاجة الى أحكام بشأن المعايير الخاصة التي ينبغى تطبيقها ، ويمكن النظر فى هذه المعايير عند التفاوض بشأن الاتفاقات القطاعية .

(٧) التراكم " الجزئي" كما تتضمنه القاعدة ٤ أعلاه يعني أن المنتجات التي اكتسبت مركز المنشأ في أراضي احدى الدول المشاركة هي وحدها التي يمكن أخذها في الحسبان عندما تستخدم كمدخلات لمنتج تام الصنع مؤهل للمعاملة التفضيلية في أراضي دولة مشاركة أخرى .

القاعدة ٥ - الارسال المباشر - يعد مايلي مرسلا ارسالا مباشرا من الدولة المشاركة المصدرة الى الدولة المشاركة المستوردة .

أ) اذا نقلت المنتجات دون أن تمر عبر أراضي أي دولة غير مشاركة .
ب) المنتجات التي ينطوي نقلها على مرور عابر خلال بلد أو أكثر من البلدان الوسيطة غير المشاركة مع أو بدون تعقيب شحن أو تخزين مؤقت في هذه البلدان شريطة أن :

-١- يبرر الدخول العابر أسباب جغرافية أو اعتبارات تنحصر في مقتضيات النقل .
-٢- تكون المنتجات غير داخلة في مجال التجارة أو الاستهلاك في بلد أو بلدان العبور .
-٣- لا يجري على المنتجات أية عمليات أخرى خلاف التفريغ واعادة الشحن أو أية عملية لازمة للابقاء عليها في حالة جيدة .
-٤- يدلى بشهادة صادرة عن السلطات الجمركية لبلد العبور تبرهن عن المطابقة مع المقتضيات المذكورة أعلاه في (٢) و(٣) .

القاعدة ٦ - معاملة التعبئة - عند تحديد منشأ المنتجات ، ينبغي اعتبار أن التعبئة تكون كلا واحدا مع المنتج الذى تحتويه ، غير أنه يجوز معاملة التعبئة معاملة مستقلة اذا كان التشريع الوطنى يقتضي ذلك .



القاعدة ٧- شهادة المنشأ : تكون المنتجات المؤهلة للامتيازات التفضيلية مؤيدة بشهادة منشأ (٨) تصدرها سلطة معينة من قبل حكومة الدولة المشاركة المصدرة ويجري اشعار المشارك الاخير بها وفقا لاجراءات اصدار الشهادات التي يتعين وضعها واعتمادها من قبل المشاركين .

يبذل المشاركون قصاري جهدهم للتعاون من أجل تحديد منشأ المدخلات في شهادة المنشأ .

القاعدة (٨) - حظر : يجوز لأي مشارك أن يحظر استيراد المنتجات التي تحتوي على أية مدخلات ناشئة في دول لا يود اقامة علاقات اقتصادية وتجارية معها .

القاعدة ٩- الاستعراض - يجوز أن تستعرض هذه القواعد ، كلما اقتضى الأمر ذلك ، بناء على طلب ثلث المشاركين ، ويجوز أن تدخل عليها أية تعديلات على نحو ما يتفق عليه .

القاعدة ١٠- معايير النسب المئوية الخاصة - يمكن السماح للمنتجات الناشئة من أقل البلدان المشاركة بنسبة تفضيلية مقدارها عشرة نقاط مئوية تطبق على النسبتين المئويتين في القاعدتين ٣و٤ وهكذا لاتزيد النسبة المئوية من ٧٠ فى المائة بالنسبة للقاعدة ٣ ومن ٥٠ في المائة بالنسبة للقاعدة ٤ .

---

(٨) ترفق بالاتفاق شهادة منشأ موحدة يستخدمها جميع المشاركين .

هكذا منه الأصل

شهـــادة المنشـــا

| | |
|---|---|
| ١- البضائع مشحونة من ( الاسم التجاري للمصدر وعنوانه وبلده ).<br><br>٢- البضائع مشحونة الى ( اسم المرسل اليه وعنوانه وبلده ) | رقم<br>نظام للافضليات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .<br>شهادة منشا<br>( الاقرار والشهادة معـــا )<br>صادرة في : ............................<br>( البلد )<br>أنظر الملاحظات في الصفحة المقابلـــــــة |
| ٣- وسيلة النقل والطريق ( بقدر ماهو معروف ) . | ٤- للاستخدام الرسمي |

| ٥- رقـــم التعريفة | ٦- علامـــات وأعداد . الطـرود | ٧- عدد ونوع الطرود ووصف البضائــــع | ٨- معيـــار المنشـــا (أنظـــر الملاحظات في الصفحة المقابلة) | ٩- اجمالي الوزن او الكميـــة | ١٠- رقـــم وتاريـــــخ الفواتيـــــر |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |

| | |
|---|---|
| ١١- اقرار المصدّر<br>أقر أنا الموقع أدناه ان :<br>التفاصيل والبيانات السابقة صحيحة وان البضائع انتجـــت فـــي ......................<br>( البلد )<br>وانها تستوفي اشتراكات المنشا المحددة لهذه البضائع فـــي النظام . ..........(البلـــد المستورد)<br>..........................<br>المكان والتاريخ والتوقيــــع المعتمد | ١٢- شهادة<br>نشهد على أساس التفتيش الذي اجرى بصحة اقرار المصدر .<br><br>..............................<br>المكان والتاريخ وتوقيع السلطـــة مصدّرة الشهادة وختمها . |



اولا: شروط عامة

للتمتع بالأفضليات التجارية لابد للمنتجات أن :

(أ) تندرج في اطار وصف المنتجات المؤهلة للأفضلية في جدول تسهيلات البلد المرسل اليه في النظام .

(ب) تستوفي قواعد المنشا في نظام الأفضليات التجارية ، -وينبغي أن ينطبق الاستيفاء على كل صنف في كل شحنة على حدة ، و

(ج) تستوفي شروط الارسال المحددة في قواعد المنشا في النظام وبشكل عام ، ينبغى أن ترسل المنتجات ارسالا مباشرا، بالمعنى الوارد في القاعدة ٥ ، من بلد التصدير الى البلد المرسل اليه .

ثانيا : ماينبغي تسجيله فى الخانة ٨ :

ينبغي أن تكون المنتجات التفضيلية منتجة أو متحصلا عليها بالكامل في البلد المشارك المصدر وفقا للقاعدة ٢ من قواعد المنشا فى النظام فاذا لم تكن منتجة أو متحصلا عليها بالكامل في البلد المصدر فينبغي أن تستوفى متطلبات القاعدة ٣ أو القاعدة ٤ .

(أ) بالنسبة للمنتجات المنتجة او المتحصل عليها بالكامل : يقيد الحرف " الف " فى الخانة ٨.

(ب) بالنسبة للمنتجات غير المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل ينبغي أن يتم التسجيل فى الخانة ٨ على النحو التالي :

١- يسجل الحرف " باء " في الخانة ٨ بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشا بمقتضى القاعدة ٣ وينبغى أن يعقب الحرف " باء " مجموع قيمة المواد أو الاجزاء أو المنتجات الناشئة في بلد غير المشارك أو في منشا غير محدد ، معبرا عنها كنسبة مئوية من القيمة (فوب ) للمنتجات المصدرة .

٢- يسجل الحرف " جيم " في الخانة ٨ بالنسبة للمنيتجات التي تستوفي معايير المنشا بمقتضى القاعدة ٤ وينبغى أن يعقب الحرف(جيم) مقدار المحتوى الاجمالي الناشيء في أراضي الدولة المصدرة المشاركة ، معبرا عنها كنسبة مئوية من القيمة (فوب ) للمنتجات المصدرة .

٣- يسجل الحرف " دال " في الخانة ٨ بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشا الخاصة وفقا للقاعدة ١٠-



## إقامـــة
## منطقة حرة خاصة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١ الموافقة على اعتبار البراد العائد للسادة شركة الجنوب الزراعية والواقع على قطعة الأرض رقم (١٦٤) من الحوض رقم (١) من أراضي القسطل ومساحتها (٢٠) دونما و(٧٧٥)م٢ منطقة حرة خاصة لغايات تخزين البضائع العائدة للغير.

---

## تحديد أسعار بيع مواد أساسية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٩ - بالإستناد للمادة ٤/ب/٣ والمادة ٧/أ من قانون الصناعة والتجارة رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ - الموافقة على ما يلي :-

أولا : تحديد اسعار بيع المواد الأساسية المبينة في أدناه إعتبارا من يوم الأحد الموافق ١٩٩٨/١٢/٢٠ وعلى النحو التالي :-

١ - الطحين الموحد : انتاج مطاحن القطاع الخاص ومطحنة الجويدة :-
سعر الجملة/ ظهر السيارة مشولا في المطحنة ـر١١٣ (مئة وثلاثة عشر دينارا) للطن الواحد.

٢ - الطحين البلدي : انتاج مطحنة الجويدة :-
سعر الجملة/ ظهر السيارة مشولا في المطحنة ٣٠٠ر١٠٠ دينار (مئة دينار وثلاثمائة فلس) للطن الواحد.

٣ - الخبز المنتج من الطحين الموحد للمستهلك :-
(١٥٠ فلساً) مئة وخمسون فلساً من المخابز للمستهلك بدون تغليف كحد أعلى للكيلوغرام الواحد في جميع انحاء المملكة.

٤ - الخبز المنتج من الطحين البلدي من المخابز :-
(١٤٠ فلساً) للمستهلك من المخابز بدون تغليف كحد أعلى للكيلو غرام الواحد في جميع أنحاء المملكة.

٥ – الخبز التنوري وخبز الطابون والمنقوش والأرمني من الطحين الموحد :
(١٦٠ فلساً) مئة وستون فلساً للكيلو غرام الواحد من المخابز في جميع انحاء المملكة بدون تغليف الى المستهلك كحد اعلى.

٦ – الخبز التنوري وخبز الطابون والمنقوش والأرمني وكذلك المشروح في المخابز الحجرية من الطحين البلدي :-
(١٥٠ فلسا) مئة وخمسون فلسا للكيلو غرام الواحد من المخابز في جميع انحاء المملكة بدون تغليف الى المستهلك كحد اعلى.

٧ - يضاف ١٠ فلوس (عشرة فلوس) على اسعار جميع انواع الخبز المذكورة عند شراء المستهلك من غير المخابز.

ثانيا : يتم توزيع الطحين على المخابز بالسعر الجديد اعتبارا من ظهر يوم السبت الموافق ١٩٩٨/١٢/١٩ لنتمكن من انتاج الخبز وتزويد المواطنين في الوقت المناسب.

ثالثا : يحدد سعر بيع القمح الى المطاحن حسب المعادلات المعتمدة وبقرار من معالي وزير الصناعة والتجارة.



## قرارات
## صادرة عن وزير الصناعة والتجارة

### قرار رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٨

*بناءا على قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٩ واستنادا للصلاحيات المخوله الي بموجب الفقره (ب) من الماده الرابعه من قانون الصناعه والتجاره رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ ،*
*اقرر ما يلـــــي:-*

*اولا:- يحدد سعر دقيق القمح المنتج من قبل مطاحن القطاع الخاص ومطحنة الجويده في جميع انحاء المملكه على النحو التالي.*

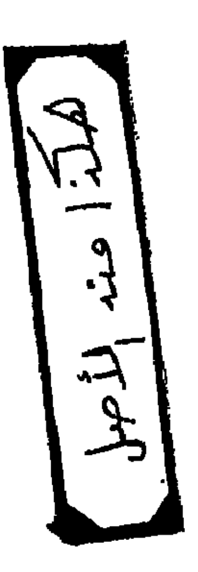
| نوع الطحين | سعر الجمله ظهر السياره في المطحنه للطن مشولا - فلس | دينار | سعر الشوال وزن ٥٠ كغم صافي للمستهلك - فلس | دينار |
|---|---|---|---|---|
| طحين افرنجي موحد | - | ١١٢ر | ٩٠٠ | ٣ر |
| طحين بلدي | ٢٠٠ | ١٠٠ر | ٢٦٥ | ٥ر |

*ثانيا:- أ/يحدد سعر بيع الكليو غرام الواحد من دقيق القمح البلدي (١١٠) مايه وعشرة فلسات للمستهلك في جميع انحاء المملكه ،*
*ب/ يحدد سعر بيع الكليو غرام الواحد من دقيق القمح الموحد (١٢٥)مايه وخمسة وعشرون فلسا للمستهلك في جميع انحاء المملكه ،*

*ثالثا:- على جميع المطاحن في المملكه التقيد بانتاج دقيق القمح ضمن المواصفه القياسيه الاردنيه رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٩٢ او أي مواصفه تحل مكانها ،*

*رابعا:- على جميع المطاحن التقيد بكتابة اسم المطحنه والماركه التجاريه وسعر بيع المستهلك وتاريخ التعبئه او الطحن ونوع الدقيق على بطاقة البيان المثبته على الشوال ،*

*خامسا :-ان تكون الشوالات المستعمله في تعبئه الطحين نظيفه وبحاله جيده ويمنع منعا باتا استعمال اكياس الخيش ولا يجوز استخدام اية عبوات سبق استخدامها في تعبئه الطحين ،*



سادساً:- على جميع المطاحن تقديم كشوفات توجه الى الوزاره بانتاجها وتوزيعها من الطحين والنخالـــه حسب التعليمات المقرره .

سابعاً:- يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٩٩٨/١٢/٢٠

ثامناً:- كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المشار اليها في القانون اعلاه .

تاسعاً:- يلغي هذا القرار أي قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

وزير الصناعة والتجارة
محمد صالح الحوراني



## قرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٨

بناء على قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر بتـــاريخ ١٩٩٨/١٢/١٩ واســـتنادا للصلاحيـات المخوله الي بموجب الفقره (ب) من الماده الرابعه من قانون الصناعه والتجاره رقم ١٨ لسنة١٩٩٨ اقرر ما يلـــــي:-

اولاً:- تحدد اسعار بيع الخبز العربي المنتج من دقيق القمح البلدي في جميع انحاء المملكه على النحـــو التالي:

أ/ سعر بيع الكغم الواحد من الخبز البلدي (١٤٠) ماله واربعون فلسا للمســـتهلك مـــن المخـابز المعتمده بدون تغليف كحد اعلى .

ب/ سعر بيع الكغم الواحد من الخبز البلدي (١٥٠) ماله وخمسون فلسا للمســـتهلك مـــن البقـالات والاسواق وسيارات البيع المتجوله ومراكز البيع والتوزيع كحد اعلى .

ج/ تكون عمليات البيع لجميع انواع الخبز العربي بالوزن ويمنع بيعه بالعدد إلا اذا طلب المســـتهلك ذلك .

ثانيا:_ يحدد سعر بيع الكيلو غرام الواحد من الخبز المشروح والطابون والمنقوش والارمني والتنـــوري والمنتج من المخابز الحجريه والمماثل للرغيف التنوري من دقيق القمح البلدي بـــ١٥٠ مالـــه وخمسين فلسا للمستهلك من المخابز كحد اعلى ( شريطه ان تكون مواصفاته من حيـــث الحجـم والشكل والجوده مماثله للخبز التنوري ) .

ثالثاً:- على جميع اصحاب المخابز المنتجه للخبز البلدي والمعتمده من قبل الوزاره التقيـــد بالمواصفـه القياسيه الاردنيه رقم ١٩ لسنة ١٩٨١ والخاصه بالخبز بحيث يكون الخبز تام النضـــج وغـير ملوث باي مواد غريبه كمخلفات الوقود والشحبار واي شوائب اخرى ، وان تكون قشرة الرغيـف متجانسه وغير متشققه وغير ملتصقه الشطرين وخاليه من المراره او الحموضه .

رابعاً:- يجب توفير الخبز البلدي المنتج من دقيق القمح البلدي حسب الطلب وفي حال عدم توفره يعتـــبر المخبز المعتمد مخالفا .

خامسا :-تلتزم المخابز باضافه مادة السكر بنسبة ٥ر١ % .

سادساً:- يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٩٩٨/١٢/٢٠ .

سابعاً:- كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المشار اليها في القانون اعلاه .

ثامناً:- يلغي هذا القرار أي قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

وزير الصناعة والتجارة
محمد صالح الحوراني

## قرار رقم (٣١) لسنة ١٩٩٨

بناءا على قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر بتـــاريخ ١٩٩٨/١٢/١٩ واســـتناداً للصلاحيـــات المخولة الي بموجب الفقرة (ب) من المادة الرابعة (٤) من قانون الصناعة والتجارة رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ اقرر ما يلـــــــــــي :-

اولا: تحدد اسعار بيع الخبز العربي المنتج من دقيق القمح الموحد ( الكماج ) في جميع انحاء المملكة على النحو التالي :-

أ-يحدد سعر بيع الكغم الواحد من مادة الخبز الكماج اعلاه للمستهلك بـ١٥٠ فلساً مايه وخمسين فلساً من المخابز بدون تغليف كحد اعلى ،

ب-يحدد سعر بيع الكغم الواحد من الخبز الافرنجي بدون تغليف بـ(١٦٠)فلس مايه وستين فلساً للمستهلك من البقالات والاسواق وسيارات البيع المتجولة كحد اعلى ،

ج- تكون جميع عمليات البيع لجميع انواع الخبز العربي بالوزن ويمنع بيعه بالعدد الا اذا طلـــب المستهلك ذلك ،

د-يكون الحد الاعلى لوزن الرغيف من الخبز العربي ( الكماج)(٢٥٠غم) مائتان وخمسين غراماً

ثانياً: يحدد سعر بيع الكغم الواحد من الخبز التنوري وخبز الطابون والمنقوش والارمني بـ(١٦٠فلساً ) مايه وستين فلساً للمستهلك من المخابز كحد اعلى .

ثالثاً: يحدد سعر بيع الكغم الواحد من الخبز المشروح والمنتج من المخابز الحجرية والمماثل للرغيـــف والمنتج من الطحين الموحد بـ (١٦٠ فلساً ) مايه وستين فلساً للمستهلك من المخابز كحد اعلى شريطة ان تكون مواصفاته من حيث الحجم والشكل والجودة مماثلة للخبز التنوري ،

رابعاً: على جميع اصحاب المخابز ومنتجي الخبز التقيد بالمواصفة القياسية الاردنية رقـــم (١٩) لســنة ١٩٨١ والخاصه بالخبز بحيث يكون الخبز تام النضج وغير ملوث بأي مواد غريبـــة كمخلفـــات الوقود والشحبار واي شوائب اخرى وان تكون قشرة الرغيف متجانسه وغـــير متشـــققه وغـــير ملتصقة الشطرين وخالية من المراره او الحموضه ، .

خامساً: لا ينتج الخبز المحسن الا من الطحين الزيرو مع اضافة المحسنات المسموح باضافتها ،

سادساً: . تلتزم المخابز باضافة مادة السكر بنسبة ١,٥ % ،

سابعاً: يتم توفير الخبز العربي ( الكماج ) والمنتج من الطحين الموحد في جميع المخابز مـــن الســـاعة السادسة صباحاً وحتى الساعة السادسة مساءاً وفي حال عدم توفره خلال تلك الفترة يعتبر المخبز مخالفاً ،



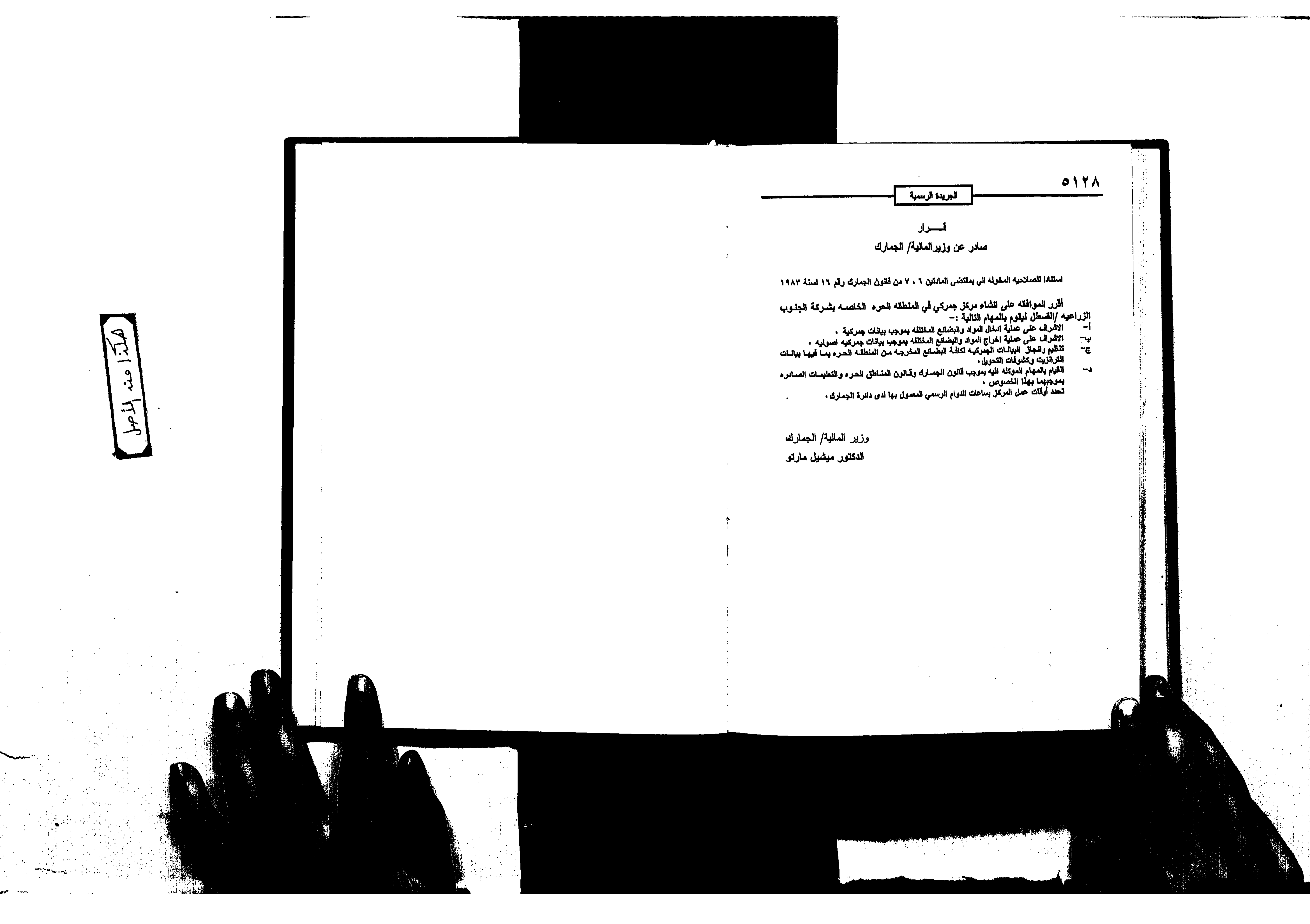
ثامناً: على نقابة اصحاب المخابز اتخاذ الترتيبات اللازمه لايجاد مناوبين لبيع الخبز وتوفره في جميـــع الحالات وخاصة ايام العطل والاعياد الرسمية وساعات انتهاء الدوام بشكل يمنع تزاحم المواطنين،

تاسعاً: يلغي هذا القرار أي قرار سابق يتعارض مع مضمونه ،

عاشراً: يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتباراً من ١٩٩٨/١٢/٢٠

حادي عشر :كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشـــار اليـــه اعلاه ،

وزير الصناعة والتجارة
محمد صالح الحوراني





## قـــــرار

## صادر عن وزيرالمالية/ الجمارك

استنادا للصلاحيه المخوله الي بمقتضى المادتين ٦ ، ٧ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣

أقرر الموافقه على انشاء مركز جمركي في المنطقه الحره الخاصـه بشـركة الجنـوب الزراعيه /القسطل ليقوم بالمهام التالية :-

أ- الاشراف على عملية ادخال المواد والبضائع المختلفه بموجب بيانات جمركية .

ب- الاشراف على عملية اخراج المواد والبضائع المختلفه بموجب بيانات جمركيه اصوليه .

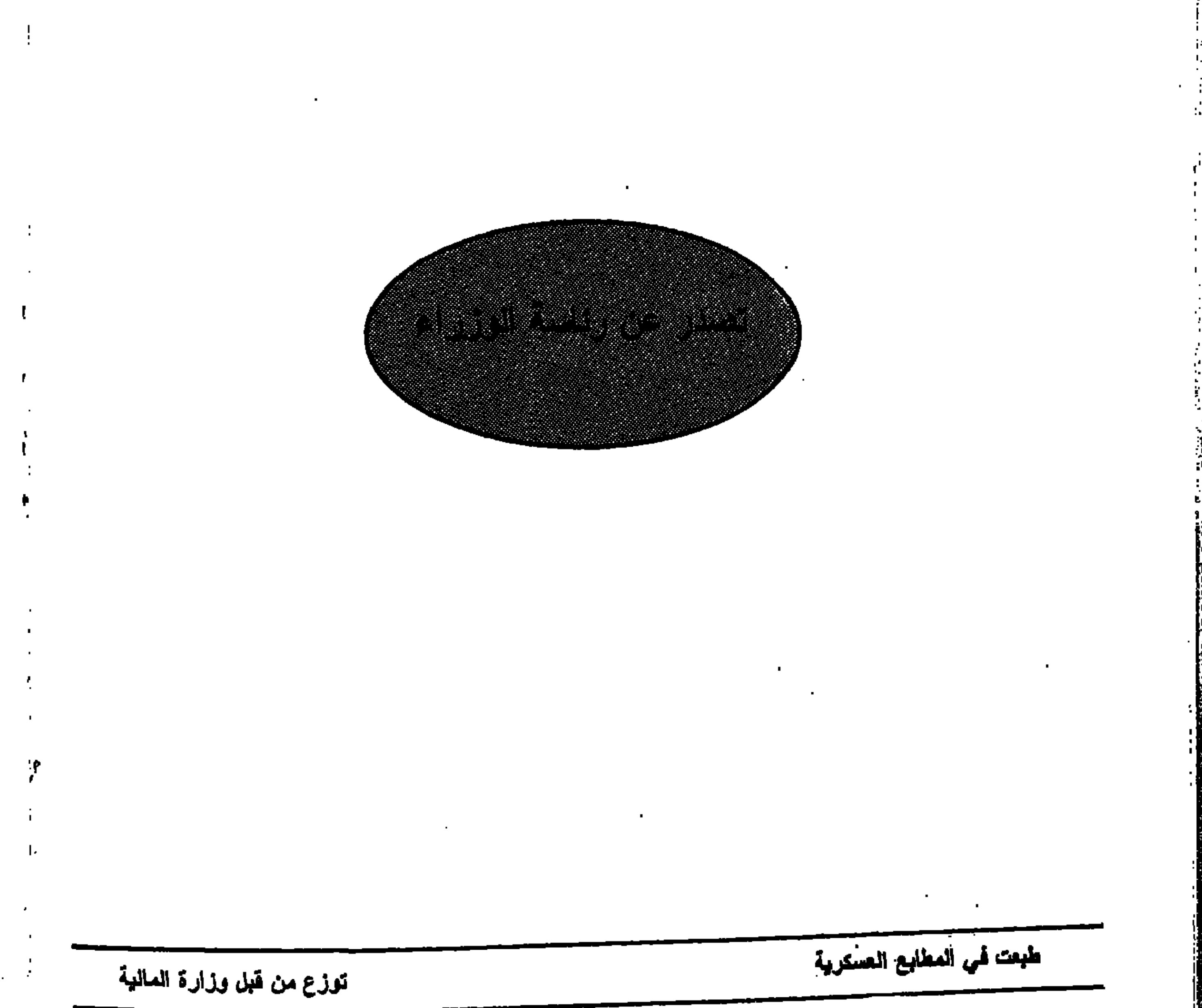
ج- تنظيم وانجاز البيانـات الجمركيـه لكافـة البضـائع المخرجـه مـن المنطقـه الحـره بمـا فيهـا بيانـات الترانزيت وكشوفات التحويل.

د- القيام بالمهام الموكله اليه بموجب قانون الجمـارك وقـانون المنـاطق الحره والتعليمـات الصـادره بموجبهما بهذا الخصوص .

تحدد أوقات عمل المركز بساعات الدوام الرسمي المعمول بها لدى دائرة الجمارك.

وزير المالية/ الجمارك

الدكتور ميشيل مارتو



تصدر عن رئاسة الوزراء

طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية